



رقم الصادر ص / 1 / 6 / 6965 / 16
تاريخ الصادر هـ / 07 / 11 / 1437
الموافق م / 10 / 08 / 2016
المرفقات 0
رقم الحساب الآلي للهيئة 7001465314



(254)

وكالة الهيئة لمؤسسات السوق

تعميم إلى جميع الأشخاص المرخص لهم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: تملك غير السعوديين في الشركات المدرجة التي يكون نشاطها الأساسي الاستثمار في عقارات واقعة داخل حدود مدينتي مكة المكرمة والمدينة المنورة

نفيدكم أنه بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره المؤرخ في 1437/09/15هـ الموافق 2016/06/20م، المتضمن الآتي:

(أ) لا يجوز لغير السعوديين شراء الأسهم – ويشمل ذلك الاستثمار عن طريق اتفاقيات المبادلة – أو أدوات الدين القابلة إلى تحويلها إلى أسهم الصادرة عن الشركات المدرجة الآتية:

- 1) شركة مكة للإنشاء والتعمير، وشركة طيبة القابضة، وشركة جبل عمر للتطوير، وشركة مدينة المعرفة الاقتصادية.
- 2) الشركات التي يحظر على غير السعوديين التملك فيها بموجب تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.

(ب) يمنع الملاك الحاليين لأسهم الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القرار من غير السعوديين من شراء مزيد من الأسهم في هذه الشركات ويسمح لهم بالبيع فقط، وفي حال قيام تلك الشركات بزيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم حقوق أولوية فيتم السماح لهؤلاء الملاك بالاكتمال بهذه الحقوق أو بيعها دون شراء حقوق جديدة.

التاريخ



(ج) في حال انتقال أسهم الشركات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذا القرار عن طريق الإرث لملكية غير السعوديين، يطبق عليها ما ورد في الفقرة (ب) من هذا القرار، وفقاً للإجراءات المعتمدة بهذا الخصوص لا سيما الأحكام الواردة في قواعد مركز إيداع الأوراق المالية.

آمل الاطلاع والعمل بموجبه.
البار

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،

أحمد بن عبدالله آل الشيخ
وكيل الهيئة لمؤسسات السوق